

النطاق الشخصي لنظام الإعفاء من المسؤولية في عقد النقل البحري للبضائع دراسة مقارنة-

دالع سعيد

طالب دكتوراه

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

ملخص:

شرط الهملايا حل جاء من أجل تدارك القصور الذي كشف عنه تطبيق اتفاقية بروكسل لسنة 1924 على أرض الواقع، هذا الشرط الذي يقضي باستفادة تابعي الناقل البحري ووكالاته من نفس إعفاءات المقررة لصالح الناقل البحري، انتقل من مرحلة الإقرار الإتفاقي لطرف العقد إلى مرحلة الاعتراف القانوني عن طريق الاتفاقيات الدولية المنظمة لعقود النقل البحري للبضائع ، تبعتها في ذلك مجموعة من التشريعات الداخلية على غرار القانون البحري الجزائري ، لتسخ المجال أمام الأنظمة القانونية من أجل التحديد الدقيق لهوية هؤلاء الأشخاص معتمدة في ذلك على تفسير نصوص الاتفاقيات والنصوص الداخلية .

Abstract :

The Himalaya Clause a solution that came for regaining the deficiency which was disclosed by applying Brussels 's convention in 1924 in reality, this condition that allows the followers of the maritime carrier and its agents to benefit from the same exemption stated for the maritime carrier. It moved from a stage of conventional admission of the contract's two sides to the stage of lawful admission through

international conventions organizing the contracts of maritime transportation of the good. They are followed by a number of internal legislations such as the algerian maritime law, in order to open widely the field before the law systems for an accurate defining the identification of those persons depending upon the explanation of the conventional and internel texts.

مقدمة :

على فترات من الزمن كان هناك سعي متواصل من الناقلين البحريين لحماية مصالحهم و تحقيق مكاسب أكثر على حساب الشاحنين من خلال تكييف قواعد النقل البحري مع ما يتماشى وهذه الطموحات والمصالح، إلا أن تنفيذ عقد النقل البحري على أرض الواقع برهن عن وجود عدة ثغرات قانونية كادت تعصف بالامتيازات التي تمت في بها الناقلون البحريون طويلا في ظل أنظمة قانونية كان يعتقد أنها محكمة و شاملة، ولعل من أبرز المسائل التي كانت محل اهتمام كبير من قبل القوانين الدولية و الداخلية المنظمة لعقود النقل البحري للبضائع هو مدى استفادة تابعي الناقلين البحريين من نفس الإعفاءات المقررة لصالح الناقلين البحريين.

فقصور اتفاقية بروكسل و خلوها من أي إشارة إلى تابعي الناقل البحري و اكتفائها بحصر نطاق الاستفادة من أسباب الإعفاء على كل من الناقل و السفينة^١، فتح المجال واسعا أمام طائفة الشاحنين للرجوع على تابعي الناقل البحري و وكلائه على أساس المسؤولية التقصيرية ، سعيا منهم للاستفادة من التعويض الكامل عن المسؤولية الواقعة حتما على عاتق الناقل باعتباره المبرم لعقد النقل البحري، و ما تابعيه إلا مجرد أطراف

منفذة لهذا العقد، طبعا في ظل غياب أي نص يجيز لهؤلاء التابعين التمسك بأسباب الإعفاء إلى جانب الناقل البحري في اتفاقية بروكسيل .

وأمام هذا الوضع كان على مجتمع الناقلين البحريين التفكير في إيجاد وسيلة قانونية تمكّنهم من تدارك هذا العجز الذي أصبح يهدّد مصالحهم ، ويفقدّهم الامتيازات التي تمتّعوا بها طويلا في ظل اتفاقية بروكسيل خاصة نظامي الإعفاء والمسؤولية المحدودة المقررتان في هذه الاتفاقية، فلجأوا إلى حيلة قانونية تمثلت في إدراج شرط في سندات الشحن النموذجية ، يقضي بتمديد نطاق أسباب الإعفاء من المسؤولية لتشمل الناقل البحري وتابعه ووكالاته، هذا الشرط الذي أطلق عليه شرط الهimalaya² La Clause Himalaya ، والذي جاء على إثر سابقة قضائية للقضاء الإنجليزي في القضية الشهيرة Adler Vs Dickson³ ، والتي أصدرت فيها محكمة الاستئناف الإنجليزية حكمها في 29 أكتوبر 1954 القاضي بتعويض السيدة Adler عن الأضرار الذي حدثت لها، وفي نفس الوقت أقرت بجوازية تمديد نطاق شرط الإعفاء من المسؤولية ليشمل تابعي الناقل البحري ووكالاته، سواء كانت هذه الشروط مرتبطة بعقد النقل البحري للأشخاص أو للبضائع، أو كانت صريحة أو ضمنية .

إن كثرة استعمال شرط الهimalaya في سندات الشحن واختلاف صياغته من سند إلى آخر ، أدى بالقائمين على مراجعة معاهدة بروكسيل إلى إدراجها في قائمة المشاكل التي عرفها تطبيق هذه المعاهدة ، ليأتي الحل في تعديل فيسيي لسنة 1968⁴ الذي اقر صراحة بإمكانية استفاده تابعي الناقل البحري من نفس الدفوع المقررة للناقل البحري مع استبعاده للمقاولين المستقلين من قائمة المستفيدين من هذه الدفوع، ليستمر هذا الإقرار القانوني لشرط الهimalaya في اتفاقية هامبورج لسنة 1978⁵ و التي لم تعرف أي مشكلة على الإطلاق بشأن مد الحماية إلى تابعي ووكالاء الناقل لدرجة أن الأمر لم يناقش

على خلاف ما حدث عند إقرار تعديل فيسيبي .نفس النهج سارت عليه قواعد روتردام لسنة 2008⁶.

أما القانون البحري الجزائري فرغم عدم مصادقته على تعديل فيسيبي فإنه أقر بإمكانية استفادة الناقل البحري وتابعه ووكلاه من نفس الحماية المقررة للناقل البحري.

ليبقى التساؤل مطروحا حول هوية الأشخاص المستفيدين من نظام الإعفاء من المسؤولية في عقد النقل البحري للبضائع؟.

أولا_ الناقل البحري

لا يمكن الحديث عن استفادة تابعي الناقل البحري من أسباب الإعفاء من المسؤولية ، دون الحديث عن الناقل في حد ذاته الذي يعد حجر الزاوية التي تدور حوله نظرية الحماية القانونية المقررة لهؤلاء التابعين و الوكلاه، هذا الناقل الذي تتعدد صفتة بتعدد الأدوار الذي يلعمها في تنفيذ عقد النقل البحري، فقد يكون ناقلا متعاقدا (1) ، كما قد يكون ناقلا فعليا (2)، وقد يأخذ مرتبة في حال النقل المتابع (3).

1_ الناقل المتعاقد

لقد جاء القانون البحري الجزائري حاليا من أي تعريف للناقل البحري، على خلاف اتفاقية بروكسل لسنة 1924 المعدلة ببروتوكول فيسيبي 1968 التي عرفت الناقل البحري على أنه ذلك الشخص الذي يبرم عقد النقل مع الشاحن، سواء كان مالكا للسفينة أو مؤجرا لها⁷ ، وهذا ما جنحت له كل من اتفاقية هامبورج 1978⁸ و قواعد روتردام 2008⁹ ، وعليه فإن هذه التعريفات تبنت معيارا عاما أساسه التعاقد مع الشاحن لتحديد هوية الناقل المتعاقد الذي يتهدى للشاحن بتنفيذ عقد النقل في جميع مراحله

سواء بوسائله الخاصة أو اللجوء لناقل أو ناقلين آخرين لتنفيذ العقد كلياً أو جزئياً ، وبالمقابل يتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه اتجاه الشاحن في حال حدوث أضرار للبضاعة، دون إمكانيته دفع هذه المسؤولية بإثبات أن الضرر وقع أثناء وجود البضائع في عهدة ناقل آخر¹⁰.

وقد تنتقل صفة الناقل المتعاقد بين المؤجر المستأجر في عقد إيجار السفينة، وفق ثلاثة فروض :

أ- في حال استئجار السفينة على أساس الرحلة مهما كانت المدة: تنتقل صفة الناقل إلى المؤجر نظراً لاحتفاظه بالتسير الملاحي و التجاري للسفينة وذلك إعمالاً لنص المادة 651 التي نصت على أنه: «يحتفظ المؤجر الذي أبرم عقد استئجار السفينة بالرحلة، بالتسير الملاحي و التجاري للسفينة».

ب- في حال استئجار السفينة لمدة معينة: المستأجر له صفة الناقل وليس المالك، و ذلك إعمالاً لأحكام المادة 701 التي نصت على أنه: «يعود التسيير التجاري للسفينة لمستأجر السفينة، و يكون الريان بحكم القانون ممثلاً عن المستأجر في هذا المجال و يجب عليه التقيد بتعليمات المستأجر و في حدود أحكام عقد استئجار السفينة».

ج- حالة استئجار السفينة بهيكلها: المستأجر له صفة الناقل على أساس تمنعه بالتسير الملاحي و التجاري للسفينة، و هذا إعمالاً لنص المادة 730 التي نصت على أنه: « يتمتع المستأجر بالتسير الملاحي و التجاري للسفينة، و لهذا الغرض فإنه يكون المسؤول الوحيد عن جميع الالتزامات التي عقدها الريان لخدمة السفينة. و هو يضمن المؤجر بالنسبة لجميع طلبات الغير» .

أما في حال عدم ذكر اسم الناقل البحري أو عدم وضوح أسمه في سند الشحن، فإن القانون البحري الجزائري وسعيا منه لتجنيد الشاحن مشقة البحث على اسم الناقل المتعاقد ، فقد أصبح صفة الناقل على مجهز السفينة، وذلك وفقا لنص المادة 754 التي نصت على أنه : «إذا لم يذكر اسم الناقل في وثيقة الشحن ، عد مجهز السفينة التي تحمل البضاعة على متنهما هو الناقل، و كذلك الحال عندما يذكر اسم الناقل في وثيقة الشحن بشكل غير دقيق أو غير صحيح».

و عليه فإن الأساس القانوني الذي يرتكز عليه الناقل المتعاقد في استفادته من أسباب الإعفاء، هي نفسه المتاح للناقل البحري من أجل الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية العقدية و التقصيرية و ذلك بموجب المادة 814¹¹ ، تقابلها المادة 7 الفقرة 1 من اتفاقية هامبورج¹² ، والمادة 1/4/أ من قواعد روتردام¹³.

2_ الناقل الفعلي¹⁴:

لم يعرف القانون الجزائري الناقل الفعلي وإنما اكتفى بالإشارة إليه في حالة واحدة استثنائية ، تمثلت في مسافنة البضاعة بعد توقف الرحلة بسبب ما، حيث يلتزم الناقل تحت طائلة التعويض باللجوء إلى ناقل آخر من أجل تأمين إيصال البضاعة في الوقت المناسب¹⁵ ، خلافا للتشريع المصري الذي نص صراحة على دور الناقل الفعلي في قيامه بتنفيذ عقد النقل البحري كليا أو جزئيا لصالح الناقل المتعاقد¹⁶.

أما اتفاقية هامبورج لسنة 1978 فقد عرفت الناقل الفعلي على أنه ذلك الشخص الذي يعهد إليه الناقل بالتنفيذ الكلي أو الجزئي لعقد النقل البحري أو أي شخص آخر يعهد إليه بهذا التنفيذ¹⁷ ، بالرغم من الجدل الذي أثارته ترجمة مصطلح "le transporteur Substitué" الوارد في النسخة

الفرنسية إلى اللغة العربية حول مدى تطابق المعنيين ، فعبارة الناقل الفعلي حسب المعرفة القانونية تنصرف أساسا إلى الأعمال الفعلية، بعيدا عن أي صورة من صور الأعمال القانونية كالتعاقد ، مما يتربّع عنه إلغاء كلي لدور الناقل المتعاقد في تنفيذ عقد النقل و اقتصار دوره على ظهور اسمه في سند الشحن، على خلاف مصطلح *le transporteur substitue* في النسخة الفرنسية الذي جاء من أجل التعبير عن الناقل الذي يتعهد للناقل المتعاقد بتنفيذ عقد النقل البحري سواء بكل مراحله أو جزء منها، و بالتالي فإن الترجمة العربية الأقرب لهذا المصطلح هي "الناقل البديل" كونها تتماشى و نية واضعي اتفاقية هامبورج، خاصة المادة 10 التي تضمنت إمكانية قيام الناقل المتعاقد بتنفيذ جزء من الرحلة البحريّة إلى جانب الناقل الفعلي، بالإضافة إلى إزالتها لكل من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي نفس المزللة في مسألة استفادتهما من نظام الإعفاء والتحديد المقرر في اتفاقية هامبورج¹⁸ . إن المهام التي يقوم بها الناقل الفعلي، تنطبق مع تلك المهام التي يقوم بها المنفذ البحري وفقاً للمادة 1/19¹⁹ من قواعد روتردام ، وعليه فإن الناقل الفعلي يستفيد من نفس الحماية المقررة للمنفذ البحري وفقاً لنص المادة 1/4 .

3_ الناقلين المتتابعين:

يقصد بالنقل المتتابع ذلك النقل الذي يتعهد فيه الناقل بإيصال البضاعة من ميناء إلى آخر بمساعدة ناقلين آخرين باستعمال سند شحن مباشر يغطي جميع مراحل عملية النقل ، بتخصيص وموافقة مسبقة من الشاحن ، مما يوفر الكثير من المزايا للمرسل الذي يتمكن من الحصول على الاتّمام بسهولة، مع تجنبه عبئ البحث مع ناقلين آخرين للتعاقد معهم لإيصال البضاعة إلى وجهتها المقصودة²⁰ ، على خلاف النقل المنفذ عن طريق ناقلين

فعليين الذي لا يأخذ بعين الاعتبار علم الشاحن بطريقة توصيل البضاعة إلى وجهتها المقصودة .

لقد تناول القانون الجزائري تنظيم النقل المتابع أو النقل بسند الشحن المباشر بنوع من التفصيل ، يظهر ذلك جليا من خلال عديد المواد المخصصة لمعالجة هذا النوع من النقل (من المادة 763 إلى 768)، فانطلاقا من المادة 763 التي عرفت سند الشحن المباشر على انه ذلك الوثيقة التي يصدرها الناقل البحري و يتعمد من خلالها بتنفيذ النقل كليا أو جزئيا بواسطة ناقل بحري أو ناقل بواسطة أخرى بريه كانت أو جوية أو سككية ، لتبرز المادة 764 القوة الثبوتية لسند الشحن المباشر في مواجهة الناقلين المتابعين، لتنصرف كل من المادة 765 و 766 و 767 و 768 إلى نظام المسؤلية المطبق على هذا النوع من النقل، هذا النظام الذي أطلق يد المتضرر في الرجوع على أي طرف متدخل في تنفيذ عقد النقل، فانطلاقا من إمكانية المتضرر رفع الدعوى على الناقل الأول المبرم لعقد النقل السند الشحن المباشر و الذي بدوره يمارس دعوى الرجوع على الناقلين الآخرين ، بالإضافة إلى قدرته على رفع الدعوى على أي طرف آخر، فيما عدا ذلك الذي يثبت أن الضرر لم يحصل في مسافته، وعليه فإن تساوي مركز الناقلين مع الناقل المتعاقد يعد أهم الأسباب المؤدية إلى استفادة هؤلاء الناقلين من نفس أسباب الإعفاء الناقل المتعاقد من المسؤلية في ظل غياب نص صريح يجيز ذلك في القانون البحري الجزائري.

لم تشر معاهدة بروكسل و تعديل فيربى إلى النقل المتابع بسند الشحن المباشر ، خلافا لمعاهدة هامبورج الذي نظمت هذا النوع من النقل ، حيث قضت بإمكانية اشتراط الناقل الأصلي في عقد النقل المتابع إعفائه من المسؤلية إذا ثبت أن الضرر وقع للبضاعة أثناء وجودها في عهدة الناقل

الفعلي أثناء مبادرته لعملية النقل، مع استبعادها لهذا الشرط و إبطالها لفعاليه في حالة التعدر على الشاحن رفع دعوى على الناقل الفعلي لأسباب ترى فيها المحكمة ظروفاً قاهرة تشكل إرهاقاً للطرف المتضرر ، ليتحمل الناقل عبي الإثبات على أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم قد نتج عن ذلك الحادث²¹ ، لتعود الاتفاقية لتأكد على إمكانية تمكّن الناقل الفعلي ووكالاته و تابعيه في النقل المتابع من نفس الإعفاءات التي يستفيد منها الناقل²².

لم تشر قواعد روتردام للنقل المتابع، إلا أنه وباعتبار هذه القواعد قد أسندت مهمة تنفيذ عقد النقل في مرحلته البحريّة للطرف المنفذ البحري، فإن الناقلين المتابعين في هذه المرحلة يعدون أحد الأطراف البحريّة المنفذة لعقد النقل البحري التي تستفيد من نفس الإعفاءات القانونية التي يستفيد منها الناقل البحري في مواجهة الغير، وذلك بموجب المادة 1/4 أ.

ثانياً_ تابعي الناقل البحري

يعد استفادة تابعي الناقل البحري من نفس الدفوع المقررة للناقل البحري خروجاً صارخاً عن القواعد العامة الذي تقضي بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، إلا أنه ونظراً لخصوصية النقل البحري فإن القانون البحري أقر بإمكانية استفادة هؤلاء التابعين من الإعفاءات، مع اشتراطه لوجود علاقة تبعية بين الناقل و هؤلاء الأشخاص من جهة ، و حدوث هذه الأضرار بمناسبة تأدية هؤلاء التابعين لوظائفهم، ليثور التساؤل حول ماهية هؤلاء التابعين، و الأساس القانوني الذي يستمد منه هؤلاء التابعين حقوقهم في الاستفادة من شرط الهملايا أو الإعفاءات المقررة للناقل البحري.

١_ الريان :

يقال قديماً أن الريان هو السيد على السفينة بعد الله، ويستند تفسير هذه المقوله أساساً إلى السلطة الواسعة التي يتمتع بها الريان بعيداً عن سلطة الدولة ورقابة المجهز والتي تملئها الظروف المحيطة بالرحلة البحريه²³.

لم يعرف القانون الجزائري الريان وإنما اكتفى بالنص على المهام الملقاة على عاتقه والتي يمكن تصنيفها في ثلاث خانات، مهام فنية ومهام إدارية وأخرى تجارية، فالمهام الفنية تمثل في قيادة الريان شخصياً للسفينة في المياه المفتوحة وعند دخولها للموانئ أو أثناء عبورها للقنوات والأنهار مهما كانت الظروف وبمساعدة مرشد بحري إذا اقتضى الأمر وفقاً لأصول فن الملاحة والأعراف البحريه²⁴ ، مع التأكد قبل بدء الرحلة من صلاحية السفينة وقدرها على الملاحة واستقبال البضاعة وإيصالها في أحسن الظروف مع السهر على توفير طاقم بحري كافٍ وكفاء للقيام بالرحلة البحريه²⁵ ، بالإضافة إلى بعض الالتزامات المنصوص عليها قانوناً و التي يعود مصدرها للأعراف والتقاليد البحريه، كالالتزام الريان بأن يكون آخر من يغادر السفينة ، بعد سعيه لإنقاذها أو إنقاذ ما يمكن من طاقم أو من وثائق أو أشياء ثمينة قبل غرق السفينة أو تحطمها²⁶.

أما المهام الإدارية فتتمثل أساساً في سهر الريان على الصلاحية الإدارية للسفينة، أي مدى صحة و مطابقة وثائق السفينة من سجل و ترخيص للملاحة وشهادة السلامة و التصنيف للإجراءات المعمول بها في سلامة السفن و الملاحة البحريه²⁷ ، وكذا قيامه ببعض الأعمال التي تعد من صميم مهام الدولة كقيامه بتسجيل أي تغيير في الحالة المدنية لطاقم السفينة أو المسافرين من ميلاد أو وفاة وسندات الوكالة وقبول الوصايا²⁸ .

إلى جانب المهام الفنية والإدارية، فإنه يقع على عاتق ربان السفينة القيام بالكثير من الأعمال ذات الطابع التجاري لصالح المجهز، إذ يقوم بالتعاقد مع عدة أشخاص بغرض الحصول على خدمات التمويل والإصلاح وتعيين البحارة ²⁹ وعزلهم، و المحافظة على الحمولة ³⁰ ، بل وأكثر من ذلك فإنه يجوز للريان الاستدانة من أجل تغطية حاجيات السفينة الضرورية في حال عدم استجابة المجهز لطلباته أو تعذر عليه الاتصال بالمجهز ³¹ ، كما يقع على عاتق ربان السفينة تمثيل المجهز أمام القضاء خارج الأمكنة التي توجد فيها مؤسسة المجهز أو فرع لها سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، إلا إذا كان المجهز قد عين شخصاً آخر ينوب عنه ³² ، و الملاحظ أن السلطات التجارية للريان قد تراجعت في وقتنا الحاضر نظراً لظهور وكيل السفينة كممثل للمجهز على مستوى الموانئ، و انحصرت في القيادة الفنية للسفينة ³³.

إن هذا التنوع في السلطات والمهام التي يقوم بها ربان السفينة ، أثار الجدل حول تصنيف طبيعة العلاقة التي تربط الريان بالمجهز، فهناك من يرى أن علاقتهما هي علاقة تبعية ، نظراً للأعمال المادية التي يقوم بها الريان تحت إشراف ورقابة المجهز ، غير أن هذا الرأي انتقد باتجاه آخر رأى أن علاقة المجهز بالريان ليست بعلاقة تبعية ، نظراً لكون هذا الأخير إلى جانب قيامه بالأعمال المادية فإنه يقوم بأعمال أخرى قانونية لحساب المجهز مما يؤهله لأن يكون وكيلاً لا تابعاً ، لتنتقد هذه الفكرة بنفس الحجة التي هدمت بها فكرة التبعية، أي أن الريان لا يعتبر وكيلاً للمجهز كونه يقوم بأعمال مادية إلى جانب أعماله القانونية، ناهيك عن عدم تقيده في الكثير من الأوقات بمقتضيات الوكالة خاصة فيما تعلق بالمهام الفنية الملقاة على عاتقه ، أما الاتجاه الثالث فقد رأى أن علاقة المجهز بالريان هي مزيج من عقد

العمل البحري و عقد الوكالة على اعتبار أن الريان يقوم إلى جانب أعماله المادية بأعمال قانونية³³.

ليستقر الرأي في الأخير ومن بينهم رأي الدكتور محمود شحemat على اعتبار علاقة الريان بالمجهز علاقة تبعية أساسها عقد العمل البحري ، وإن اكتسى هذا العقد خصوصية مقارنة بعقود العمل الأخرى، هذه الخصوصية تجد مبررها في طبيعة المهام المنوطة بالريان على ظهر السفينة في ظل بعده عن المجهز مما يجعل عمله لا يقتصر على التزامه الأصلي في قيادة السفينة وإدارتها و إنما يتعداه إلى صلاحيات قانونية ثانوية تمارس لصالح المجهز على أساس عقد الوكالة خدمة للرحلة البحريه³⁴.

و عليه فإن ريان السفينة يستفيد من نفس الإعفاءات المقررة للناقل البحري باعتباره أحد أهم تابعي الناقل البحري وهذا استنادا للمادة 814³⁵ التي استعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح مندوب الناقل للدلالة على تابعي الناقل البحري وكلائه، تقابلها المادة 4 مكرر الفقرة 2³⁶ من تعديل فيسيبي التي استعملت مصطلح تابع الناقل البحري ، أما اتفاقية هامبورج فقد استعملت مصطلح المستخدم للدلالة على ريان السفينة في المادة 7 فقرة 2³⁷، في حين قواعد روتردام فقد أدرجت ريان السفينة صراحة في قائمة المستفيدين من الإعفاء من المسؤولية في حال رجوع الغير عليه و هذا طبقا للمادة الرابعة فقرة 1/ب³⁸.

2_ طاقم السفينة :

لقد استعمل القانون البحري الجزائري تارة مصطلح البحارة وتارة أخرى مصطلح طاقم السفينة وإن كان هذا الأخير أكثر شمولية، وقد عدلت المادة 411³⁹ الأشخاص المكونين لطاقم السفينة و قسمتهم إلى ثلاث أصناف حسب طبيعة مهامهم، فالصنف الأول هم المستخدمون على السطح من

ريان و ضباط الملاحة و ضباط الاتصالات و كل المسؤولين عن توجيه السفينة في ملاحتها ، أما الصنف الثاني فهم مستخدمو الآلات من مهندسين و تقنيين و ميكانيكيين و عمال التزويد بالوقود، في حين أن الصنف الثالث فإنه يشمل مستخدمي الخدمات العامة من طهاة و عمال نظافة و خدم المطاعم و الغرف. وقد يكون تعين طاقم السفينة من طرف مصالح المجهز مباشرة، كما قد يعهد للريان بهذه المهمة التي يقوم بها بناء على وكالة من المجهز ، على أن الممارسات الحديثة كشفت عن نوع جديد من طرق توظيف أطقم السفن كطريقة Manning agent ، هذه الطريقة التي تعتمد على تدخل مؤسسات محترفة تعمل في مجال تكوين البحارة تكوينا رفيعا و وضعهم رهن إشارة المجهز مما يضمن احترافية أكثر في مجال الملاحة البحرية⁴⁰.

إن صعوبة العمل البحري الممارس في بيئة بحرية محفوفة بالمخاطر جعلت المشرع يشترط توفر مجموعة من السمات في البحار من لياقة بدنية و بلوغ سن معينة وتأهيل لممارسة مهنة البحار، هذا بالإضافة إلى التمتع بالجنسية الجزائرية⁴¹ ، كما امتد اهتمام القانون الجزائري للالتزامات المتبادلة بين طائفة البحارة المكونة لطاقم السفينة والمجهز، فالالتزامات البحارة كلها تصب في بدل العناية المطلوبة من أجل إنجاح الرحلة البحرية و التقيد بالأنظمة و القوانين والأعراف المنظمة لهذا النشاط ، و يظهر دور الريان جليا في تمثيله للمجهز أثناء الرحلة البحرية من خلال سهره و مراقبته لتقيد طاقم السفينة بالالتزامات الملقة على عاتقهم و الهدافة لإنجاح عملية النقل ، في ظل بعد السفينة عن موطن المجهز⁴² . وفي المقابل فإن المجهز يتلزم بتوفير سفينة صالحة للملاحة من الناحية المادية من كفاية في التسليح وصولا إلى توفير طاقم كاف و كفاء، مع التركيز على الجانب الاجتماعي للبحارة من رعاية

صحية و تأمين على مختلف الحوادث، و تحمله لمصاريف جنازة و إعادة جثامين البحارة إلى أوطانهم و دفعه لتعويضات إضافية زيادة على تعويضات الضمان الاجتماعي، دون إهمال للمسائل المتعلقة بالعمل اليومي للبحارة على ظهر السفينة بما يلزم من مؤن و أدوية كافية⁴³.

ويجد طاقم السفينة المبرر في استفادته من الإعفاء من المسؤولية في رابطة التبعية التي تجمعه بالمجهز أو الناقل، و ذلك بنفس النصوص القانونية الواردة في شأن استفادة ربان السفينة من أسباب الإعفاء المقررة للنقل البحري ، وإن كان هذا العمل تحت إشراف ربان السفينة لحساب المجهز.

3 المرشد البحري:

الإرشاد البحري نشاط أملته حاجة الدول البحريّة لضمان السير الحسن لموانئها و تأمين منشآتها المينائية من أي خطر قد تحدثه السفن الوافدة إلى مرفاقها ، وفي المقابل مصلحة مجهزي السفن في حماية سفنهم في عرض البحر أو داخل الموانئ مما يوفر لهم ريع الوقت و تجنب الكثير من الحوادث المحتملة ، حيث يلجأ ربان السفينة إلى خدمات شخص يسمى المرشد البحري من أجل مساعدته على دخول الميناء أو الخروج منه نظراً لمعرفته بالمرارات المائية و عميقها تجنبًا للصطدام بأي عوائق أو سفن أو منشآت تابعة للميناء، و ذلك في إطار ما يسمى الإرشاد المينائي (le pilotage portuaire)⁴⁴ ، كما قد يمارس الإرشاد في أعلى البحار (le pilotage hauturier)، من خلال تولي المرشد البحري إلى جانب الربان قيادة السفينة في المناطق المعروفة بخطورة تياراتها البحريّة و مدها و جزرها ، و إن كان هذا النوع قد عرف تراجعاً في وقتنا الحاضر نظراً لارتفاع مستوى تأهيل و كفاءة ربانة السفن في دول العالم⁴⁵ ، لقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06_08⁴⁶ المرشد البحري على أنه : « كل شخص طبيعي مؤهل لمساعدة الربان في قيادة سفينته عند

الدخول إلى الموانئ و الخروج منها و في الموانئ و المراسي و المياه الداخلية وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم» .

المرشد البحري أحد أعوان السلطة العمومية المينائية في كل ما تعلق بتعيينه و تكوينه و مساره المهني، إلى جانب ارتباطه بالربان (ممثل للمجهز) بعقد الإرشاد البحري الذي يترتب عنه التزامات متبادلة بين طرف العقد و الذي يؤدي الإخلال بها حتما إلى قيام المسؤولية العقدية بين الطرفين، أما بالنسبة للغير المتضرر(غير المجهز أو الناقل) كأصل عام فهو يباشر دعوى تقصيرية على المرشد البحري نظرا لانتفاء أي رابطة عقدية تجمعه مع المرشد البحري.

ليثور التساؤل حول مدى اعتبار المرشد البحري أحد تابعي المجهز أو الناقل وبالتالي استفادته من الإعفاءات المقررة لمصلحة الناقل البحري؟.

لقد أثارت علاقة التبعية الكثير من الجدل القضائي، تبلور في تباين الأحكام القضائية خاصة تلك الصادرة عن المحاكم الفرنسية حول مدى اعتبار المرشد البحري أحد تابعي الناقل أو المجهز البحري، فهناك جانب أقر بوجود علاقة التبعية بين المجهز والمرشد البحري أساسها القاعدة العامة مسؤولية المتابع عن أفعاله تابعه ، مما يترتب عنه انتفاء مسؤولية المرشد اتجاه الغير عن أفعاله الشخصية ، أما الاتجاه الثاني من القضاء الفرنسي فقد نفى إطلاقا علاقة التبعية بين الناقل البحري و المرشد و جعلهما في نفس المنزلة، إذ يتحمل المرشد مسؤوليته اتجاه الغير عن أفعاله الشخصية شأنه في ذلك شأن المجهز أو الناقل مبررا ذلك بعدم كفاية تأدية المرشد عملا للمجهز لقيام هذه العلاقة⁴⁷ ، ليستمر هذا الاختلاف إلى غاية صدور قانون 1969 الذي نص صراحة على عدم مسؤولية المرشد اتجاه الغير عن الأضرار الناشئة عن عملية الإرشاد البحري .

أما القانون البحري الجزائري من خلال المادة 183⁴⁸ قد أخذ صراحة بتكييف علاقة المرشد بالمجهر على أنها علاقة تبعية قائمة على السلطة الفعلية للربان كممثل للمجهر في ممارسته الإشراف والتوجيه على المرشد الذي لا يتعدى دوره توجيهه وإرشاد السفينة، ولا يطعن في هذا أن الإرشاد إجباري نظراً لعدم تأثير رابطة التبعية بمدى حرية اختيار الربان لتابعه المرشد طالما كان هذا الأخير واقعاً تحت السلطة الفعلية للربان وبمناسبة تأدبة وضيوفته⁴⁹ ، وعليه فإن المرشد البحري يعد أحد مندوبي الناقل التي شملتهم المادة 814 بنفس الإعفاءات المقررة للناقل البحري في حال رجوع الغير عليه، بالإضافة للمادة 803 الفقرة ب التي أنزلت المرشد نفس منزلة الربان وبافي تابعي الناقل بمناسبة حديثها عن الخطأ الملاحي كأحد أسباب الإعفاء من المسؤلية .

ثالثاً_ وكيل السفينة و مقاول المناولة المينائية

مما لا شك فيه فإن الناقل البحري بالإضافة إلى تابعيه البحريين فإنه يحتاج إلى أشخاص على اليابسة من أجل القيام ببعض المهام الخاصة التي تدخل في خدمة السفينة والبضاعة معاً، والتي يصعب على الربان أو الناقل القيام بها نظراً لطبيعة هذه الأعمال التي تحتاج إلى أشخاص محترفين على غرار وكيل السفينة و مقاول المناولة المينائية ، إلا أن القيام هؤلاء الأشخاص بهذه المهام لا يخلو من ارتكابهم لأخطاء قد تسبب أضراراً للغير، مما يستوجب توفير حماية قانونية لهؤلاء الأشخاص تضمن استمرارية مشاريع النقل البحري، للتوضع أكثر في هذه النقطة سنتطرق إلى كل شخص على حدا مبرزين كيفية تدخل التشريعات الداخلية و الدولية في أجل حماية كل من وكيل السفينة و مقاول المناولة المينائية.

١_ وكيل السفينة^{٥٠}:

وكيل السفينة هو شخص يختاره المجهز ليتوارد في الموانئ التي تمر عليها السفينة ليتولى القيام بمجموعة من المهام نيابة عن الريان أو الناقل أو المجهز و ذلك بمحض عقد وكالة مقابل أجر، هذه المهام التي تصب أساساً في توفير احتياجات السفينة من مؤن و مستلزمات و دفع لفوواتير التصليحات التي تحتاج لها السفن و كذا رسوم الرسو في الميناء^{٥١} ، بالإضافة إلى تسلم البضائع من الشاحنين في ميناء الإقلاع و تسليمها للمرسل إليهم أو ممثليهم القانونيين في ميناء الوصول^{٥٢}.

الأصل أن مسؤولية وكيل السفينة مسؤلية عقدية، قوامها إخلاله ببدل العناية في القيام الالتزامات الملقة على عاته بموجب عقد الوكالة الذي يجمعه بالمجهز أو الناقل البحري، و استثناء مسؤولية تقصيرية في حال احتجاج الغير (من شاحن أو مرسل إليه) عليه بسبب ارتكابه لخطأ شخصي أو من أحد تابعيه سبب ضرراً لهذا الغير، و صور ذلك الخطأ كثيرة مثالها التأخير في تسليم البضاعة بعد التفريغ، أو عدم المحافظة عليها بعد تسلمهما، أو إغفال ملاحظتها مما يؤدي إلى تعرضها للتلف، أو تسليمها تسلیماً معيناً كما لو سلمها للمرسل إليه دون أن يكون بيد الأخير سند الشحن.

إلا أن التساؤل الذي يثار يدور أساساً حول قوام مسؤولية وكيل السفينة اتجاه الغير؟.

لقد بدأ تأثير المشرع الجزائري واضحاً بالقانون الفرنسي فيما تعلق بمسؤولية وكيل السفينة اتجاه الغير ، حيث يبني هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض شأنه في ذلك شأن الناقل البحري، و عليه فإن وكيل السفينة يستفيد من نفس الإعفاءات السارية في حق الناقل طالما يمارس مهامه كوكيل عن هذا الأخير وهذا ما جنحت له المادة 813 التي استعملت مصطلح مندوب.

الناقل للإشارة إلى تابعي الناقل البحري و وكلائه، بيد أن وكيل السفينة لا يعد مسؤولاً عن التلف أو العجز الذي يلحق بالبضاعة أثناء المرحلة البحرية أو التأخير في وصولها على أساس أن مهمته لا تبدأ إلا بعد انتهاء عملية النقل و تحصر في تسليم البضاعة و تحصيل الأجرة⁵³.

2_ مقاول المناولة المينائية :

يعد عقد المناولة المينائية أحد عقود المقاولة الهدافة إلى القيام بمجموعة من الأعمال المادية المتعلقة أساساً بشحن البضاعة على ظهر السفينة و تستيفها في أماكنها المخصصة قبل إقلاع السفينة ووضعها على السطوح إلى فكها و إنزالها أو تفريغها من على ظهر السفينة ووضعها على حركة الترابية أو في المخازن في ميناء الوصول⁵⁴، وذلك لحساب الناقل البحري أو المرسل أو المرسل إليه ، هذا لا يمنع المقاول المينائي من القيام إلى جانب أعماله المادية بأعمال قانونية ثانوية تمثل في حراسته للبضاعة لحساب الناقل على أساس عقد الوديعة ، وكذا قيامه بمهام الوكيل باستلامه للبضاعة من الناقل لحساب المرسل إليهم أو ممثليهم القانونيين⁵⁵.

غير أن المشرع الجزائري لم يفرق بين العمليات المادية و القانونية إلا بعد مجيء القانون البحري لسنة 1998 الذي فصل بين هذه العمليات ، فجعل العمليات المادية من شحن و تفريغ ضمن التزامات مقاول المناولة المينائية⁵⁶، أما الأعمال القانونية من تأمين للاستلام و التأشير و التعرف على البضاعة المشحونة و حراستها و تسليمها إلى المرسل إليه فجعلها على عاتق مقاول التشوشين⁵⁷.

كما يلتزم مقاول المناولة المينائية ببذل العناية الالزمة في القيام بمهام المنوطة به، تحت طائلة تعرضه للمساءلة من الطرف الذي طلب خدماته، ولا

يحق للغير الرجوع على مقاول الشحن و التفريغ سواء في إطار المسؤولية العقدية أو التصريحية وهذا ما يستشف من نص المادة 915⁵⁸.

إن قيام مقاول المناولة المينائية بممارسة عمليات الشحن و التفريغ باستقلالية تامة بعيدا عن أي تبعية ، يؤدي حتما إلى خروج هذا المقاول من قائمة مندوبي الناقل البحري وبالتالي حرمانه من الاستفادة من أسباب الإعفاء من المسؤولية المقررة للناقل البحري، غير أن القانون البحري الجزائري وإقرارا منه لشرط الهملايا الهدف إلى سد الطريق أمام الغير في مطالبهن لمقاول بالتعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن عملتي الشحن و التفريغ، قام بالنص صراحة في المادة 916⁵⁹ على استفادة المقاول المينائي من جميع الإعفاءات والتحديبات المقررة للناقل البحري.

أما تعديل فيسي فقد استثنى صراحة مقاولي الشحن و التفريغ من قائمة المستفيددين من أسباب الإعفاء المقررة للناقل البحري على اعتبار أن هؤلاء المقاولين يمارسون مهامهم باستقلالية عن إشراف ووكالة الناقل البحري، على خلاف اتفاقية هامبورج التي لم تقص المتعاقد المستقل و من بينهم مقاول الشحن و التفريغ، حيث توصل الفقيه William TETLEY في تفسيره للمادة 1 فقرة 2 إلى اعتبار مقاول الشحن و التفريغ نacula فعليا يجوز له الاستفادة من الحماية المقررة لتابعى الناقل البحري بموجب المادة 10⁶⁰.

أما قواعد روتردام و بناء على المادة 1/4 ج و المادة 19 المبنية ل نطاق التزامات المنفذ البحري و التي تشمل كل من عملتي الشحن و التفريغ، يؤدي حتما إلى اعتبار مقاول الشحن و التفريغ أحد أشخاص قائمة المستفيددين من أسباب الإعفاء المقررة للناقل البحري .

الخاتمة:

نخلص مما سبق أن الناقلين البحريين استطاعوا أن يسدوا الثغرة القانونية التي كشفها تطبيق اتفاقية بروكسل على أرض الواقع وذلك من خلال الاعتماد على شرط الهملايا القاضي بتوسيع مجال الحماية ليشمل تابعي الناقل البحري ووكلاه، هذا الشرط الذي انتقل من مرحلة التطبيق إلى مرحلة الإقرار القانوني من خلال تعديل فيسبى فاتفاقية هامبورج فقواعد روتردام، بالإضافة للقوانين الداخلية على غرار القانون البحري الجزائري.

لتكتشف هذه النصوص من خلال استعمالها لمختلف المصطلحات عن الهوية الحقيقية لهؤلاء المستفيدين، الذي يمكن تصنيفهم في ثلاثة فئات، أولها فئة الناقل البحري و الذي يعد حجز الزاوية لهذا النظام ، حيث تتعدد صفتة بحسب الدور المنوط به في تنفيذ عملية النقل البحري فقد يكون ناقلا متعاقدا وقد يكون ناقلا فعليا أو أحد الناقلين في النقل المتابع، أما الفئة الثانية فهي فئة تابعي الناقل البحري من ربان للسفينة و طاقم و مرشد بحري، والتي تستند في استفادتها من أسباب الإعفاء من المسؤولية على رابطة التبعية التي تجمعها بالناقل البحري بموجب عقد العمل البحري ، أما الفئة الثالثة فتضم أحد أهم المساعدين البريين للناقل البحري و هما وكيل السفينة و المقاول المينائي أو مقاول الشحن و التفريغ، فوكيل السفينة يستند في استفادته من الإعفاء على عقد الوكالة الذي يجعل منه وكيلا للناقل البحري، أما المقاول المينائي فهو أكثر الأشخاص الذي أثر جدلا في مسألة الاعتراف به كأحد الأشخاص المستفيدين من الإعفاء بحججة تتمتعه بالاستقلالية في أداء مهامه، إلا أن الدور الذي يلعبه هذا الشخص في عملية النقل البحري جعلت الكثير من الأنظمة القانونية الداخلية على غرار الجزائر النص صراحة على استفادته من شرط الهملايا، و تارة أخرى تفسير الاتفاقيات الدولية بشكل

يجعل من مقاول الشحن و التفريغ يحتمی بمظلة الحماية المقررة للناقل البحري وباقی المستفیدین في حال رجوع الغیر عليه.

رغم الدور الذي لعبه و لا يزال يلعبه شرط الہملايا القانوني في الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية في حماية الناقل و تابعيه من رجوع الغیر عليهم ، فإن شرط الہملايا الاتفاقی لازال يعد أقوى سلاح لدى الدول التي ضلت وفیة لاتفاقية بروکسل دون مصادقتها على باقی الاتفاقيات الدولية .

- الماده 4 من معاهمدة بروكسيل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 ، و التي تعرف باسم قواعد لاهاي، دخلت حيز النفاذ دوليا عام 1931 أي بعد ثمانية أعوام من التوقيع عليها وعدلت بموجب بروتكول فسي سنة 1968 ثم عدللت مرة أخرى سنة 1979 انضمت الجزائر إلى معاهمدة بروكسيل دون تعديلاتها ، بموجب المرسوم رقم 64 / 71 المؤرخ في 2 مارس 1964 الجريدة الرسمية رقم 28 ، و يبلغ عدد الدول الأعضاء في معاهمدة 1924 أي قواعد لاهاي وتعديلاتها في الوقت الحالي 48 دولة.
- ملزي عبد الرحمن، نظام المسؤولية المحدودة في عقد النقل البحري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 169 و ما يليها.
- 3 ADLER V. DICKINSON, 1954 (1954) L.R. p. 267 هذه القضية التي تعود وقائعها إلى جوان سنة 1952، حيث أن السيدة Adler و أثناء صعودها للسفينة البحارية هملايا من أجل القيام برحلة بحرية، تعرضت لأضرار جسمانية بالغة كانت نتيجة لسقوطها من على الجسر الرابط بين الرصيف و السفينة ، فقادت المتضررة برفع دعوى قضائية على كل من الربان Dickson والم المسؤول على الطاقم البحري للحصول على التعويض عن الضرر الذي كان نتيجة لإهمالهم في تأمين جسر العبور دون الناقل الذي كان سيستفيد حتما من شرط الإعفاء من المسؤولية أو التحديد الوارد في تذكرة النقل ، ليدفع كل من ربان السفينة والم المسؤول على الطاقم هذا الإدعاء بإثباتهم أن سقوط الجسر لم يكن بسبب الإهمال أو عدم اتخاذ تدابير الأمان في تثبيته، وإنما كان نتيجة لظروف خارجة عن إرادتهم تمثلت في هبوب رياح على السفينة أدت إلى ابعادها عن الرصيف البحري وبالتالي سقوط هذا الجسر وضرر المسافر، لتصدر محكمة الاستئناف الإنجليزية حكمها في 29 أكتوبر 1954 القاضي بتعويض السيدة Adler عن الأضرار الذي حدثت لها، وفي نفس الوقت تقرر بجوازية تمديد نطاق شرط الإعفاء من المسؤولية ليشمل تابعي الناقل البحري

و وكلائه، سواء كانت هذه الشروط مرتقبة بعقد النقل البحري للأشخاص أو للبضائع، أو كانت صريحة أو ضمنية.

-4- بروتوكول فيسيبي لسنة 1968 المعدل لاتفاقية بروكسل 1924 ، دخل حيز النفاذ في 23 جوان 1977، لم تصادق عليه الجزائر لحد اليوم.

-5- معاهدة الأمم المتحدة لنقل البضائع بطريق البحر 1978 " أو معاهدة هامبورغ نسبة للمدينة الألمانية التي تم المصادقة فيها على هذه الاتفاقية، وقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في مجال النقل البحري خاصة النقل بالحاويات، والاستجابة لنداءات الدول النامية المطالبة بتغيير النظام القانوني الذي كان سائدا في الاتفاقيات الدولية المنظمة لعقود النقل البحري باعتباره خيط على مقاس الدول الكبرى الاستعمارية، ورغم ذلك فإن الجزائر لم تصادق لحد اليوم على هذه الاتفاقية _ انظر أحمد محمود حسني، النقل الدولي البحري للبضائع الطبعة الثانية ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ، سنة 1989 ، ص 16 .

-6- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلها أو جزئيا و التي تعرف بقواعد روتردام لعام 2008، لم تدخل حيز النفاذ لعدم اكمال النصاب القانوني و الذي يبلغ 20 دولة على الأقل ، هدفها المنشود هو توحيد النظام القانوني لعقود النقل البحري بعد التشتت الذي أحدثته كل من معاهدة بروكسل و تعديلاتها و اتفاقية هامبورج، مع مراعاتها في ذلك أهم المستجدات التكنولوجية في صناعة السفن ووسائل الإعلام والاتصال و ما يسمى بالنقل من الباب إلى الباب عن طريق الحاويات، و عملها على إرساء أسس قوية للتجارة الدولية عنوانها المساواة و تبادل المنفعة من أجل تعزيز العلاقات الودية بين الدول _ انظر ديباجة قواعد روتردام .

-7- تنص المادة 1/أ من اتفاقية بروكسل 1924 على أن : «"ناقل" يشمل مالك السفينة أو مستأجرها المرتبط مع الشاحن بعقد نقل .».

-8- تنص المادة 1 من اتفاقية هامبورج على أنه : «يراد بمصطلح الناقل كل شخص أبرم عقد أو أبرم باسمه عقدا، مع شاحن لنقل بضائع بطريق البحر؛».

- 9- تنص المادة 5/1 من قواعد روتردام على أن : «"الناقل" يعني الشخص الذي يبرم عقد النقل مع الشاحن».
- 10- بسعيد مراد، عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 313.
- 11- المادة 813 من القانون 98_05 و التي تنص على أن : «تطبق التحديدات والإعفاءات الواردة في هذا الفصل على كل دعوى ترفع ضد الناقل للمطالبة بالخسائر والأضرار على أساس المسؤولية الغير تعاقدية».
- 12- المادة 7 فقرة 1 من اتفاقية هامبورج و التي تنص على أنه : «تسري الدفوع وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أي دعوى تقام على الناقل فيما يتعلق بهلاك أو تلف البضائع المشمولة بعقد النقل البحري وكذلك فيما يتعلق بالتأخير في التسليم، سواء أقيمت الدعوى على أساس المسؤولية العقدية أم على أساس المسؤولية .التضليلية أو خلاف ذلك».
- 13- المادة 1/4 من قواعد روتردام و التي تنص على أن : «يكون أي حكم في هذه الاتفاقية يمكن أن يوفر وسيلة دفاع للناقل أو أن يحد من مسؤوليته منطبقا في أي دعوى قضائية أو إجراءات تحكمية تقام، سواء على أساس العقد أو المسؤولية عن التضليل أو غير ذلك، بسبب هلاك البضائع المشمولة بعقد النقل أو تلفها أو التأخير في تسليمها، أو بسبب الإخلال بأي واجب آخر بمقتضى هذه الاتفاقية، تجاه:(أ) الناقل أو الطرف المنفذ البحري؛ أو».
- 14- يعود أول استعمال لمصطلح الناقل الفعلي لاتفاقية جوادالاخارا لسنة 1961 المكملة لاتفاقية وارسو 1929 المنظمة لعقود النقل الجوي ، بالضبط المادة 1 التي ميزت أثناء تعريفها للنقل الجوي بين الناقل المتعاقد و الناقل الفعلي، وقد استقت اتفاقية هامبورج هذا المصطلح مباشرة من اتفاقية جوادالاخارا – Pierre Bonassies- Christian Scaple , droit maritime, LGDJ, 2006,

-
- 15- المادة 776 من القانون 98 و التي تنص على أن : « في حالة توقف الرحلة بسبب ما، يجب على الناقل تحت طائلة التعويض، عمل ما يلزم لتأمين مسافنة البضائع ونقلها حتى ميناء الوصول المقرر».
- 16- أحمد محمود حسني، المرجع السابق ، ص 303.
- 17- المادة 1 الفقرة أ من اتفاقية هامبورج و التي نصت على أنه: «يراد بمصطلح الناقل الفعلي كل شخص عهد إليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو بتنفيذ جزء من هذا النقل. ويشمل كذلك كل شخص آخر عهد إليه بهذا التنفيذ».
- 18- سعيد يحيى، مسؤولية الناقل البحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر لعام 1978 ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000 ص 19.
- 19- المادة 19/أ من قواعد روتردام و التي تنص على أن : «يتحمل الطرف المنفذ البحري الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الناقل بمقتضى هذه الاتفاقية، وله الحق في أن تطبق عليه الدفوع وحدود المسؤولية المنطبقة على الناقل حسبما تنص عليه هذه الاتفاقية إذا: (أ) تسلم الطرف المنفذ البحري البضائع بغرض نقلها في دولة متعاقدة أو سلم البضائع في دولة متعاقدة أو نفذ أنشطته المتعلقة بالبضائع في ميناء واقع في دولة متعاقدة؛»
- 20- بسام عاطف المختار، معايدة بروكسل و تعديلاتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006، ص 43.
- 21- المادة 11 فقرة 1 من اتفاقية هامبورج و التي تنص على أنه : « خلافا لأحكام الفقرة 1 من المادة 10 ، إذا نص عقد النقل البحري صراحة على قيام شخص معين غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل المشمول بالعقد، يجوز أن ينص العقد أيضا على عدم مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي ينتج عن حادث يقع وقت وجود البضائع في عهدة الناقل الفعلي أثناء هذا الجزء من النقل، ومع ذلك فإن أي نص بتحديد أو استبعاد هذه المسؤولية يكون عديم المفعول إن لم يكن من المستطاع إقامة الدعوى ضد الناقل الفعلي أمام محكمة مختصة وفقا للفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 21 ويتحمل الناقل عباء إثبات أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذا الحادث».

-
- الفعلي وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 10 عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي ينتج عن حادث يقع أثناء وجود البضائع . في عهدهته».
- 22- المادة 11 فقرة 2 من اتفاقية هامبورج و التي تنص على أن: « يسأل الناقل .23- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص204
- 24- المادة 593 من الأمر_98_05، كما يلتزم الريان بعدم تخليه عن قيادة السفينة في عرض البحر، وإن بلغة نباً عزله- مشار إليه لدى كمال حمي، عقد العمل البحري، الطبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 18.
- 25- المادة 589 من الأمر_98_05
- 26- المادة 602 من الأمر_98_05
- 27- المادة 594 من الأمر_98_05
- 28- المادة 596 من الأمر_98_05
- 29- المادة 583 من الأمر_98_05
- 30- المادة 584 من الأمر_98_05
- 31- المادة 588 من الأمر_98_05
- 32- كمال حمي، المرجع السابق، ص25.
- 33- هلال العيد، نظام التعويض عن البضائع في عقد النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص44
- 34- محمود شحاط، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص42 وما يلها.
- 35- المادة 814 من الأمر_98_05 و التي نصت على أنه: «إذا أقيمت الدعوى المذكورة في المادة السابقة على أحد مندوبي الناقل جاز لهذا المنصب التمسك بالتحديات والإعفاءات من المسؤولية التي يمكن للناقل أن يتمسك بها بالاستناد لأحكام هذا الفصل».
- 36- المادة 4 مكرر فقرة 2 من تعديل فيسيبي و التي نصت أنه : «إذا أقيمت دعوى من هذا القبيل ضد تابع الناقل أو وكيله (ولا يكون التابع أو الوكيل متعبدا

مستقلاً بذاته) فيكون لهذا التابع أو الوكيل أن يستفيد من الدفوع وحدود المسؤولية التي يحق للناقل أن يثيرها بموجب هذه الاتفاقية».

- المادة 7 فقرة 2 من اتفاقية هامبورج والتي نصت على أنه: «إذا أقيمت الدعوى المشار إليها على مستخدم أو وكيل الناقل، فإن هذا المستخدم أو الوكيل إذا ثبت أنه تصرف في نطاق وظيفته يتمتع بالحق في الاستفادة من الدفوع وحدود المسؤولية التي يتمتع بها الناقل على الوجوه المبينة في هذه الاتفاقية».

- المادة 4 فقرة 1/ب من قواعد روتردام والتي نصت على أنه: «يكون أي حكم في هذه الاتفاقية يمكن أن يوفر وسيلة دفاع للناقل أو أن يحد من مسؤوليته منطبقاً في أي دعوى قضائية أو إجراءات تحكيمية تقام، سواء على أساس العقد أو المسؤولية عن التقصير أو غير ذلك، بسبب هلاك البضائع المشمولة بعقد النقل أو تلفها أو التأخر في تسليمها، أو بسبب الإخلال بأي واجب آخر بمقتضى هذه الاتفاقية، تجاه: (ب) ربان السفينة أو طاقمها أو أي شخص آخر يؤدي خدمات على متها؛ أو»

- المادة 411 من الأمر 98_05 و التي تنص على أنه: «يتكون طاقم السفينة من الربان والضباط والبحارة الآخرين والأشخاص العاملين في خدمة السفينة، و يعد المرشد أحد أفراد الطاقم خلال مدة عمله على متن السفينة. وينقسم طاقم السفينة بصفة عامة إلى مستخدمين على السطح و مستخدمين للماكينات و مستخدمين للخدمة العامة».

40- Pierre Bonassies- Christian Scapet ,op cité, p 204.

- المادة 386 من الأمر 98_05.

- المادة 415 إلى 427 من الأمر 98_05.

- المادة 428 إلى 432 من الأمر 98_05.

- عرفت المادة 171 من الأمر 98_05 الإرشاد المينائي كالتالي: «الإرشاد هو المساعدة التي تقدم إلى الريابينة من قبل مستخدمي الديوان الوطني للموانئ المرخص له من قبل الدولة لقيادة السفن عند الدخول إلى الموانئ و العرض و المياه

الداخلية و الخروج منها». أنظر كذلك: إيمان الجميل، عقد العمل البحري وفقا للتشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مصر، 2014، ص 87.

45- إلا أن هذا التراجع لم يكن نهائيا، حيث تعد حادثة السفينة Torrey Canyon لسنة 1970 نقطة تحول استدعت مجدداً عودة الإرشاد في أعلى البحار إلى سابق نشاطه، أنظر Pierre Bonassies- Christian Scaple, op cité, P468

46- المرسوم التنفيذي رقم 06_08 المؤرخ في 9 يناير 2006، يحدد تنظيم الإرشاد و المؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ، الجريدة الرسمية العدد 02.

47- François LAFFOUCRIÈRE, La responsabilité civile du pilote, DMF, 2008, p599 et 600.

48- المادة 183 من الأمر 98_05 و التي نصت على أنه : « يعتبر مجهز السفينة المرشدة مسؤولاً تجاه الغير عن الأضرار الناتجة عن المرشد و التي تعد كأنها أضرار حصلت من أحد أفراد طاقم السفينة».

49- المادة 136 من القانون رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، و التي نصت على أنه : « يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدبة وظيفته أو بسببه أو بمناسبتها. وتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع .».

50- آثار مصطلح وكيل السفينة الكثير من الجدل بسبب عدم تماشيه و مدلول المصطلح الفرنسي consignation، الذي يفترض أن تبقى السفينة تحت عهدة الوكيل و هذا ما يخالف الواقع من خلال قصر فترة مكوث السفينة في ميناء الرسو وبقاء الوكيل ملتزماً اتجاه الناقل و الغير، مما دفع بالبعض على غرار الفقه الفرنسي إلى اعتماد تسمية العون البحري agent maritime بدلاً من وكيل السفينة تجنباً لهذا التناقض من جهة و من جهة أخرى شمولية هذه التسمية التي تعبر عن تنوع مهام وكيل السفينة، أنظر دردار نعيمة، وكيل السفينة في

القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ،
السنة الجامعية 2000_2001، ص 107.

- المادة 609 من الأمر 98_95، أنظر كذلك عبد الفضيل أحمد محمد، القانون
الخاص البحري، دار الفكر و القانون، مصر، 2011، ص 209.

- المادة 610 من الأمر 98_95 .

- محمود شحاط، المرجع السابق، ص 61 .

- المادة 912 من الأمر 98_95 .

- إن قيام المناول المينائي بأعمال الحراسة والوكالة لا ينفي عن العقد صفة
المقاولة، وقد وجدت بالإضافة إلى نظرية الحراسة والوكالة عدة نظريات
فقهية أخرى حاولت تحديد طبيعة عقد المناولة المينائية، فهنالك من اعتبر
المناول المينائي ناقلا على أساس قيامه بعملية نقل البضاعة من الرصيف إلى
السفينة، لينتقد هذا الرأي من طرف أغلب الفقه بحججة أن عملية النقل التي
يقوم بها المناول هي عملية ثانوية تهدف في الأصل إلى نقل البضاعة من
الرصيف إلى السفينة والعكس أي شحن البضاعة وتفرighها، أما الاتجاه الثاني
فقد اعتبر عقد المناولة المينائية هو عقد عمل يربط المقاول بالناقل، إلا أن هذا
الرأي عيب عليه أنه يفتقر للأساس الصحيح نظراً لعدم وجود علاقة تبعية
ترتبط المقاول بالناقل مما يترب عنده انتفاء عنصر السلطة الفعلية في التوجيه
والإشراف ، وتمتع المقاول بالاستقلالية في تنفيذه لعقد المناولة المينائية _ انظر
طيب ابراهيم بن ويس، الطبيعة القانونية لعقد المناولة المينائية في التشريع
الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس عشر، يناير 2014، ص 315 و 316
و 317، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://taza2005.e-monsite.com/medias/files/majalah-numero15.pdf>

- المادة 912 من الأمر 98_95 .

- المادة 920 من الأمر 98_95 .

- المادة 915 من الأمر 98_95 و التي نصت على أنه: «في حالة خطئه، يكون
مقاول المناولة مسؤولا تجاه من طلب خدماته. ولا يمكن أن يكون مسؤولا عن

الخسائر أو النقص التي ثبتت بموجب خبرة حضورية أنها حدثت قبل و / أو بعد العملية التي تكفل بها».

- المادة 915 من الأمر 98_95 والتي نصت على أنه: «إذا حدثت الأضرار الملحقة بالبضائع خلال عملية الشحن والتغليف والنقل التي استعملت فيه قوارب التحميل أو وسائل أخرى للشحن المينائي، فإن مقاول المناولة المينائية بإمكانه أن يحدد مسؤوليته وفقاً للشروط المحددة في أحكام الفصل الرابع من الباب الثالث الكتاب الثاني من الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه».

- مشار إليه من طرف قماز ليلي إلدياز، شروط الحماية من المسؤولية في سندات الشحن من التطبيق إلى الإقرار القانوني- شرط هملايا وشرط استحالة فحص الحاوية.-، فعاليات اليومين الدراسيين حول نظام المسؤولية في نشاطات النقل، جامعة تلمسان، 2016، غير منشور.